

## الدرس الرابع عشر (14) من دروس عمدة الأحكام

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

أما بعد:

قال رحمه الله

### باب التَّشَهُّدِ

#### الحديث 126

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التَّشَهُّدَ كَتَبِي بَيْنَ كَفْيَيْهِ كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

وفي لفظ: إذا قعد أحدكم في الصَّلَاةِ فليقل: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ..." وذكره.

وفيه: فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وفيه: فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ.

يخبر ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الحديث أنّ النبي ﷺ علّمه التّشهُد كما كان صلى الله عليه وسلم يعلمه سورة من القرآن، وكان من حسن تعليمه له أنّه كان متلطّفاً معه آخذاً بكفّ عبد الله بن مسعود بين كفيه صلى الله عليه وسلم ليبين له ويحسّسه شدّة اعتناؤه به صلى الله عليه وسلم.

وابن مسعود رضي عنه من أوائل من أسلم مع النبي ﷺ هو سادس رجل في الإسلام، قال حذيفة رضي الله عنه (ما أعرف أحداً أقرب سمياً وهدياً وذلاً بالنبي ﷺ من ابن مسعود)

ومعنى **التّحيّات لله** أي جميع التّعظيمات لله عز وجل ومنها الصّلوات وخصّت بالذكر بعد التّحيّات مع أنّها داخلةٌ فيها، أي أنّ النبي ﷺ عندما قال **التّحيّات لله والصّلوات** يعني خصّ الصّلوات مع أنّها داخلةٌ في التّحيّات لشرفها.

وكذلك **الطّيبات** سواءً كانت أقوالاً أو أفعالاً فهي لله عز وجل، والله تبارك وتعالى طيبٌ لا يقبل إلاّ طيباً كما جاء في الحديث.

وقوله **السّلام عليك أيّها النبي** هذا دعاءٌ للنبي ﷺ بأن يسلمه الله من جميع العيوب والتّقائص.

وزاده بعد الدعاء بالسّلامة الدعاء بالرحمة وقالوا **ورحمة الله** وزاد بعدها **وبركاته** وهو دعاءٌ له بزيادة الخير فهذا كلّه دعاءٌ للنبي ﷺ.

ثمّ بعدها الدعاء بالسّلامة للمتكلّم ولمن حضر الصّلاة من بني آدم والملائكة ومؤمني الجنّ وذلك في قوله عليه الصّلاة والسّلام **علينا وعلى عباد الله الصّالحين** قال النبي ﷺ (هذا دعاءٌ لكلّ عبدٍ صالحٍ في السّماء والأرض) وذلك لعموم ألفاظه.

بعدها الشّهادة الجازمة بأنّه لا معبود حقّ إلاّ الله وأنّ نبينا محمّداً ﷺ له صفتان في قوله **أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله**.

أ. **الصفة الأولى** أنّه عبدٌ لله عز وجل وقد وصفه الله عز وجل في أشرف المواقف والمقامات بأنّه عبده كما جاء في سورة الإسراء ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ أي أنّه وصفه في أشرف المقامات بأنّه عبد الله سبحانه وتعالى.

ب. **الصفة الثانية** هي صفة الرّسالة بأنّه رسولٌ بل هو خاتم الرّسل صلى الله عليه وسلّم

وفي قولنا أنّ النَّبِيَّ ﷺ محمّداً عبد الله ورسوله ردّاً على العُلّات والجفات، إذ فيه أنّه عبدٌ مريبٌ لله عزّ وجل لا يُصرف له شيءٌ من خصائص الرّبوبيّة، وكذلك فيه أنّه رسولٌ مُرسلٌ من الله عزّ وجلّ يجب أن يصدّق ويتّبع، هذا باختصار معنى التّشهد.

وفي الحديث مسائل أخرى

## المسألة الأولى

### موضع التّشهد

جاء في الحديث قوله إذا قعد أحدكم في الصّلاة فليقل فموضع التّشهد هو القعود وهذا في الرّكعة الثّانية من الصّلاة وكذلك في الرّكعة الأخيرة من الرّباعيّة والثّانيّة أي في المغرب والظهر والعصر والعشاء أيضاً في الرّباعيّة.

## المسألة الثّانية

### حكم التّشهد

أ. أمّا التّشهد الأوّل: فذهبة طائفة من العلماء إلى وجوبه واستدلّوا بأنّ النَّبِيَّ ﷺ فعله في الصّلاة وأنّه صلّى الله عليه وسلم قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) فقالوا الأمر هنا للوجوب. أي أنّه صلّى الله عليه وسلم ما دام أنّه فعله وأمر بأنّ نصلي كما صلى وكما رأوه يصلي صلّى الله عليه وسلم أي أنّ الأمر للوجوب فدلّ هذا على أنّه واجب كذا قالوا.

وذهب جمهور أهل العلم إلى القول بأنّه سنّة وليس بواجبٍ ولا ركن، مستدلّين بحديث عبد الله بن مُحينة رضي الله عنه من أنّه صلّى الله عليه وسلم قام إلى الثّالثة ساهياً ولم يأتي به.

وقالوا -كما ذكرنا في الدرس السّابق- لو كان ركناً لرجع إليه صلّى الله عليه وسلم وأيضاً لسبّح له الصّحابة حتّى يتذكّره ويعود إليه، قال التّيمي: (سجوده ناب عن التّشهد والجلوس له ولو كانا واجبين -تقصد بالواجب يعني ركن- لم ينب مناهما سجود السّهو كما لا ينب عن الرّكوع وسائر الأركان). انتهى كلام التّيمي رحمه الله.

فالصحيح في التشهد الأول أنه ليس بركنٍ وأنه سنةٌ وأنَّ من تركه ناسياً يجبره بسجود السهو.

ب. أما بالنسبة للتشهد الثاني: فأولى الأقوال هو القول بفرضيته لأنه قد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي رواه النسائي وغيره وصححه الشيخ ناصر رحمه الله جاء فيه كذا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ودلّ قوله (قبل أن يفرض) على أنه ركن من أركان الصلاة.

وقد يقول قائلٌ قوله (قبل أن يفرض عن التشهد) يدخل فيه التشهد الأول والثانية، يقول له نعم. لكن بحديث عبد الله بن محينة رضي الله عنه يخرج التشهد الأول ويبقى التشهد الأخير، يبقى هذا دليلاً على أنه ركن.

واستدلّ من قال بأنه سنةٌ بحديث المسيء والرد عليهم يقال أن دلالة هذا الحديث على الركنية أقوى من دلالة حديث المسيء أو قلنا نقول "الحديث الذي لم يحسن صلاته" على أنه ليس بركن وكذلك قالوا أن حديث من لم يحسن صلاته كان معلوماً عنده أن التشهد ركن لذلك لم يذكر له النبي ﷺ فسلم، المهم في هذه المسألة الخلاف قويٌّ جداً وقديم ومعروفٌ بين الشافعية ومن خالفهم من المالكية وغيرهم وكما قلنا القول بأنه ركنٌ أولى، والله أعلم.

## المسألة الثالثة

### قوله صلى الله عليه وسلم فليختر من المسألة ما شاء

يدلّ على جواز سؤال الله من خيرَي الدنيا والآخرة بعد التشهد، وقد وردت عن النبي ﷺ عدةٌ أدعيةٌ مأثورةٌ يؤتى بها بعد التشهد في التعوذ من أربعة وغيره ستأتي معنا لاحقاً بعض الأدعية التي كان يدعو بها النبي ﷺ، والأولى أن يدعو الإنسان بالمأثور عن النبي ﷺ ومن كانت له حاجة دنيوية فلا بأس له بأن يسأل الله قضاءه إياها وإن يسأل الله تبارك وتعالى من فضله الدنيوي والأخروي ولا حرج فيه لأن النبي ﷺ قال فليختر من المسألة ما شاء ولم يحصر الدعاء في الأخروي فقط في أمور الدين فقط.

استدلّ بهذه الجملة على عدم ركنية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد وقالوا لو كانت واجبةً أو ركناً لقال (ثم ليصلي علي) أو (ثم يصلي على النبي وليختر من المسألة ما شاء) لكنه قال مباشرةً فليختر من المسألة ما شاء معلوماً أن "الفاء" تفيد الترتيب والتعقيب، فلم يذكر الصلاة على النبي ﷺ فقالوا هذا يدلّ على أنها ليست بركنٍ.

واستدل من أوجبها أو قال بأنها ركن ببعض الأدلة التي ليست صريحة في الدلالة على أنها ركن، والشَّيخ ابن عثيمين رحمه الله يذهب إلى القول بأنها ليست ركنًا ومن أراد فليراجع قوله في الشرح الممتع.

### السؤال الرابع

#### قوله صلى الله عليه وسلم (السلام عليك أيها النبي)

ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه اللفظ الواجب في التشهد يعني لا بد أن نقول السلام عليك أيها النبي

بينما ذهب آخرون إلى أن الأولى أن يقال السلام على النبي واستدلوا بأنه قد جاء في طريق حديث ابن مسعود عند أبي عوانة أنه قال عقبه -لان ابن مسعود قال عقب ذكره لهذا الحديث وما فيه من تشهد قال (وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي). أي أنهم قالوا (السلام عليك أيها النبي) لَمَّا كان بين أظهرهم فلَمَّا قبض أي لَمَّا مات صلى الله عليه وسلم قال (قلنا السلام على النبي)

وهذا قد ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وذكر له شواهد منها قول عطاء الذي أخرجه عبد الرزاق في المصنف أنه قال يعني عطاء قال: (إن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ "حيي السلام عليك أيها النبي" فلَمَّا مات قالوا "السلام على النبي"

وكذا ثبت عن ابن عمر وعن عائشة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون السلام على النبي

فمن خلال هذه الأدلة أو هذه الآثار يرجح بها أو يترجح بها قول من قال أنه بعد وفاة النبي ﷺ يقال السلام على النبي ولا نقول "السلام عليك أيها النبي".

### السؤال الخامس

هي أنه قد وردت عدة صيغ للتشهد لكن رجح جمع من أهل العلم تشهد ابن مسعود هذا رضي الله عنه اليوم منها أنه من المتفق عليه وغيره ليس من المتفق عليه.

ومن المرجحات أيضاً أنه بالرغم من كثرة طرقه إلا أن رواته اتفقوا على ألفاظه ولم يغيروا منها شيئاً وغيره من التشهدات لم يحصل فيها هذا.

وكذلك ذكروا مرجحاتٍ أخرى تدلّ على أنّ أهل العلم يختاروه من باقي التّشّهّدات فالإتيان به أولى من الإتيان بغيره والله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله

## الحديث 126

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه فقال: ألا أهدي لك هديّة؟

إنّ التّبيّ ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله! قد علّمنا كيف نُسلمُ عليك، فكيف نُصليّ عليك؟

قال: قولوا "اللّهم صلِّ على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ  
اللّهم بارك على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ".

لَمَّا كان السّلف رضوان الله عليهم يعظّمون العلم ويعطونه منزلةً عاليةً رفيعةً، كانوا يجعلونه من أفخر الهدايا وذلك أنّ هديّة العلم تبقى وغيرها من الهدايا يزول. فلَمَّا لقي كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وأراد أن يهديه هديّةً علّمه صفة الصّلاة على التّبيّ ﷺ.

الله تبارك وتعالى أمر عباده المؤمنين بالصّلاة على التّبيّ ﷺ وجاء هذا في أحاديث كثيرة أيضاً وجاء فيها فضل الصّلاة على التّبيّ ﷺ، فقد جاء في الحديث الصّحيح (من صلّى عليّ صلاةً صلّى الله عليه بها عشراً)

وهي كذلك -يعني الصّلاة على التّبيّ ﷺ- من أعمال الصّلاة فهي تقال بعد التّشّهّد سواء قلنا بأنّها ركنٌ أو أنّها سنّة المهم أنّها من الأمور التي تقال عقب التّشّهّد الأخير.

لَمَّا علم الصّحابة رضوان الله عليهم عظم شأنها طلبوا من التّبيّ ﷺ أن يبيّن لهم صفتها فعلمهم التّبيّ ﷺ هذه الصّفة فقال قولوا اللّهم صلِّ على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ إلى آخره.

الصّلاة على التّبيّ ﷺ وعلى إبراهيم وعلى آلهم هي ثناء الله تبارك وتعالى أو هي طلب ثناء الله تبارك وتعالى عليهم في الملاّ الأعلى كما فسّرها أبو العالية الرّياحي رحمه الله أنّه فسّر قال (إنّ صلاة الله تبارك وتعالى

على نبيّه هي الثناء عليه في الملاّ الأعلى) ونحن عندما نصليّ عليهما إنّنا نطلب من الله تبارك وتعالى أن يثني عليهم في الملاّ الأعلى.

والآل سواء كانوا أهل النبيّ ﷺ أو آل إبراهيم قيل لهم أتباعهم إلى يوم القيامة وقيل لهم أهل البيت، وأهل بيت النبيّ ﷺ المؤمنون طبعاً أقصد بهم المؤمنون من آل بيته صلى الله عليه وسلم وكذا يقال في آل إبراهيم، فنقول أنّ المراد بالآل هم أتباعه على دينه سواءً كانوا من أهل بيته أم لا.

هذا الحديث استدللّ به من قال بوجوب الصّلاة على النبيّ ﷺ بعد التّشهد في الصّلاة -أقصد بالتّشهد التّشهد الأخير- وقد ذكرنا في الحديث السّابق هذه المسألة ولا بأس أن نعيد شيئاً منها فنقول:

ليس في الحديث ما يدلّ على الوجوب أو على ركنيّة الصّلاة على النبيّ ﷺ بعد التّشهد الأخير.

وأمره صلى الله عليه وسلم هنا في قوله **قولوا اللهم صلّ على محمدٍ** إنّما هو أمر إرشادٍ لا أمر إيجاب لأنّه جاء جواباً على سؤالٍ سئل النبيّ ﷺ عن كيفيّة الصّلاة عليه فقال قولوا كذا وكذا فأمره بقول ليس للوجوب أو للإيجاب وإنّما هو للإرشاد فليس فيه دليل على الوجوب البتّة.

زد على ذلك أنّه كما قلنا في حديث ابن مسعود السّابق قوله في الأخير (فليتخيّر من المسألة ما شاء بعد التّشهد) فلو كانت الصّلاة على النبيّ ﷺ واجبة لما أغفل ذكرها في ذلك المواضع.

والقول بعدم الوجوب هو قول جمهور أهل العلم كمالك والثوري وأبو حنيفة وغيرهم قال الشوكاني رحمه الله (ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليمٌ كيفيّة وهي لا تفيد الوجوب فإنّه لا يشكّ من له ذوقٌ أنّ من قال لغيره إذا أعطيتك درهماً هل أعطيك سرّاً أو جهراً فقال له أعطنيه سرّاً كان ذلك أمراً بالكيفيّة التي هي السّريّة لا الأمر بالإعطاء وتبادل هذا المعنى لغّةً وشرعاً وعرفاً لا يدفع) انتهى كلام الشوكاني رحمه الله.

فهذا الشوكاني أيضاً ينصر القول بالسّنيّة لا الرّكنيّة ويجيب عمّن استدللّ بحديث كابن عجرة هذا على أنّه يفيد الوجوب، يعني قوله صلى الله عليه وسلم (قولوا اللهم صلّ على محمد) أنّ قوله **قولوا** أمر والأمر للوجوب يعني الصّلاة على النبيّ ﷺ في التّشهد الأخير ركنٌ أو واجب؟ قال أنّ هذا لا يعقل إنّ هذا الأمر أمر إرشاد لا أمر بالإيجاب، وضرب مثلاً إعطاء الدرهم أو الدينار أو جهراً هذا هو الحقّ في هذه المسألة إن شاء الله والله أعلم.

ثم قال المصنّف رحمه الله

## الحديث 127

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب التّار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدّجال".

وفي لفظٍ لمسلم: إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع

يقول: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم... ثم ذكر نحوه.

فتنة المحيا هي فتنة الحياة الدّنيا التي نعيش فيها وهو كلّ ما يتعرّض له الإنسان في هذه الدّنيا من تقلّباتٍ وابتلاءاتٍ سواء كانت في الدّين أو في الدّنيا.

- تكون في الدّين بأن ينغمس المرء في المعاصي والموبقات.

- وقد تكون في الدّنيا بأن يتلى بحبّ المال والطّمع في الدّنيا وفي لذّاتها.

وفتنة الممات تشمل ما يكون عند الموت أي ما يُختم للإنسان به عند موته، وما قد يتعرّض له من أذى الشّيطان حتّى يموت، وقد يُراد به أيضاً فتنة الممات أو ما يحصل للإنسان بعد الموت من فتنة القبر وسؤال المَلَكَيْن.

وأما المسيح الدّجال فسمي مسيحاً لأنّه يمسح الأرض كلّها إلّا مكّة والمدينة، فيجوبها كلّها إلّا مكّة والمدينة وقيل أيضاً لأنّه ممسوح العين اليمنى فهو أعور.

والدّجال من الدّجل وهو التّضليل فهو يأتي بفتنٍ يفتن بها النّاس ويحاول أن يضلّ النّاس، يأمر السّماء فتمطر ويأمر الزّرع فينبت وهو من العلامات الكبرى للسّاعة.

في هذا الحديث مشروعية الدّعاء بهذا الدّعاء عند الإنهاء من التّشهد والصّلاة على النّبِيِّ ﷺ وقبل التّسليم، لكن هل هذا الدّعاء واجبٌ أم مستحبٌّ؟ الصّحيح أنّه مستحبٌّ ولفظة ثم ليتخير من الدّعاء ما شاء هي الصّارفة له من الوجوب إلى الاستحباب.

عقد البخاري رحمه الله باباً في صحيحه "باب ما يتخير من الدّعاء بعد التّشهد وليس بواجب" قال الحافظ بن حجر (يشير إلى أنّ الدّعاء السّابق في الباب الذي قبله لا يجب إن كان قد ورد بصيغة الأمر)

كما أشار إليه البخاري رحمه الله عقد باباً قبل هذا الباب الذي ذكرته وذكر فيه الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في هذا الموضوع أي تقال قبل التسليم وذكر التَعَوُّذ من أربع من ضمنها.

قال ابن حجر: لقوله في آخر حديث التَّشَهُّد (ثم ليتخيّر).

وقال الزّين بن المنير: قوله (ثم ليتخيّر) وإن كان بصيغة الأمر لكتّها كثيراً ما ترد للتدب انتهى كلام ابن المنير. وقال ابن المنذر: لولا حديث ابن مسعودٍ (ثم يتخيّر من الدّعاء) لقلت بوجودها.

**فالإخلاصة** أنّ التَّعَوُّذ من أربع مستحب وينبغي المحافظة عليه لأمر النبي ﷺ به ولو كان الأمر أمر استحباب وذلك لأهميّة ما ورد فيه ولأهميّة هذه التَّعَوُّذات والأمر ليس بهين فعلى الإنسان أن يحافظ على هذه الأدعية.

ينبغي أن تعلموا حفظكم الله أنّ تفصيلنا لأفعال الصّلاة وغيرها هذا واجبٌ وهذا مستحبٌ وهذا ركنٌ وهذا شرطٌ وهذا كذا ليس المراد منه أن يتعلّم الإنسان أحكامها فيترك المستحبّ ويفعل الواجب فقط أو الركن ، لا. معاذ الله لكن أن يتعلّم ما يفسد له صلاته وما يصونها، وما هي الأفعال التي ينبغي عليه فعلها في الصّلاة، هذا هو إذا قلنا أنّ هذا الأمر مستحبّ فإذا فعلته فأنت تكمل صلاتك وإذا تركته تنقص بقدر ما تركت منها من المستحبّات، فعلى الإنسان أن يحرص على فعل أيّ شيء فعله النبي ﷺ في صلاته حتّى تكون كاملةً وحتّى يقبلها الله تبارك وتعالى.

ثم قال المصنّف رحمه الله

## الحديث 128

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر رضي الله عنهم أنّه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي قال: قل "اللّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذّنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني إنّك أنت الغفور الرّحيم"

جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنّه صلى الله عليه وسلم قال (ثم ليتخيّر من الدّعاء ما شاء) لكن أبو بكر الصّديق رضي الله عنه لحرصه على متابعة النبي ﷺ وعلى الدّعاء بالمأثور عنه صلوات الله وسلامه عليه سأله أن يعلمه ما يدعو به في صلاته فعلمه هذا الدّعاء، فالدّعاء المأثور أولى وعلينا أن نحرص عليه

لأنه صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم، كلمات قليلة معانيها كثيرة، فينبغي علينا أن نحرص على الدعاء بالمأثور، وكما قلنا لا بأس إن كان للإنسان حاجة أن يدعو الله بها.

قوله **اللهم إني ظلمت نفسي** الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه ويطلق أيضاً على الإنقاص أو النقص قال تعالى ﴿كَلِمَاتُ الْجَنَّتَيْنِ أَتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئًا﴾ أي لم تنقص منه شيئاً وهذا المصلي أو الداعي يعترف لله تبارك وتعالى بأنه وضع نفسه في غير ما يجب عليها، وضعها في المعاصي والآثام ونقص حقها بالذنوب، ومن لا يظلم نفسه ومن لا يقع في الذنوب أو يقصر في حق الله تبارك وتعالى جلّ من لا يفعل ذلك، لهذا توسّل بعدها إلى الله تبارك وتعالى بصفة من صفاته وهي مغفرة الذنوب توسّل إليه بأن يغفر له. فقال **ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك** فالذي يغفر الذنوب هو الله تبارك وتعالى ولا أحد سواه قادرٌ على ذلك فلا بدّ طلب المغفرة من الله لا من غيره.

وفي قوله **فاغفر لي مغفرةً من عندك** أي يسأله أن يغفر له مغفرةً من عنده كأن لسان حاله يقول أنه لا يستحقّها يدلّ عليه قوله **من عندك** فهذه المغفرة من الله.

ثم بعد ذلك طلب الرحمة من الله تبارك وتعالى وتوسّل إليه بإسمين من أسمائه وهما **الغفور والرحيم**. ففي الحديث أنّ الدعاء بالمأثور أفضل من غيره سواءً في الصلاة أم في غير الصلاة.

وفيه اعتراف العبد بتقصيره وأنه لا مفرّ له من عفو الله ومغفرته ورحمته له فأفضل الناس كان يدعو بهذا الحديث صحابة رسول الله ﷺ كانوا يدعون به وفيه مبشّرون بالجنة وفيهم من شهد بداراً ومع ذلك دعوا به وتوسّلوا لله بأسمائه وصفاته بأن يغفر لهم ويرحمهم فمن دونهم من ضعاف النفوس ومن المقرّطين في الذنوب والمعاصي من باب أولى نسأل الله أن يغفر لنا وأن يرحمنا.

وفي الحديث أيضاً أنّ هذا الدعاء موضعه الصلاة لأنه سأله دعاءً يدعو به في صلاته ولا يهتم إن دعا به في السجود أم قبل التسليم لأنه في الصلاة، المهم أن يدعو به في الصلاة سواء كان قبل التسليم أم في السجود والله أعلم.

ثم يقول المصتف رحمه الله

## الحديث 129

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن أنزلت عليه (إذ جاء نصر الله والفتح) إلا يقول فيها "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي"

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي.

نزول هذه السورة سورة النصر كان مؤدنا بدنو أجله صلى الله عليه وسلم لهذا وكما جاء في رواية عند مسلم قولها رضي الله عنها عقب هذا الحديث (يتأول القرآن) أي أنه صلى الله عليه وسلم كان يتأول القرآن بالعمل فكان يكثر أن يقول في صلاته هذا الدعاء سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي في ركوعه وفي سجوده. فينبغي علينا أن نحصر على اتباع النبي ﷺ وعلى الدعاء بهذا الدعاء.

وهنا مسألة تذكر في هذا الموضع وهي أنه صلى الله عليه وسلم ثبتت عنه عدة أذكار، سواء في الركوع أم في السجود يقول (سبحان ربي العظيم سبحان ربي الأعلى) كذلك قوله سبحانه (سبحوح قدوس رب الملائكة والروح) وهذا الدعاء وغيرها من الأدعية، فهل تقال هذه الأدعية والأذكار كلها أم أن المرء يقول تارة هذا وتارة ذاك؟

الشيخ ابن العثيمين رحمه الله وكذا الشيخ عبد المحسن العباد وغيرهما من العلماء يذهبون إلى جواز الجمع بين أكثر من دعاء في الركوع وفي السجود، وأنه إن أطال الركوع والسجود خاصة في قيام الليل فلا مفر من الجميع بين هذه الأدعية يقولون مع الحرص على أن يكثر من تعظيم الله تبارك وتعالى في الركوع والدعاء وسؤال الله تبارك وتعالى في السجود والله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله

## باب الوتر

### الحديث 130

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سأل رجلُ النَّبِيَّ ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ قال: "مثنى مثنى فإذا خشي الصُّبحَ صَلَّى واحدةً فأوترت له ما صَلَّى"

وانه كان يقول: "اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا"

الوتر ضدَّ الشَّفَع، في الشَّرْع فعل الوتر فيما بين صلاة العشاء والفجر، ووقت صلاة الوتر هو بعد صلاة العشاء سواء كانت في وقتها الشَّرعي وحتى لو جمعت مع صلاة المغرب فوقت الوتر يبدأ بعد أن يصلِّيها الإنسان ويمتدُّ إلى طلوع الفجر.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه أنَّ رجلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ عن صلاة الليل والنَّبِيَّ ﷺ على المنبر فلحصره صلوات الله وسلامه عليه على نفع النَّاس وعلى نشر العلم أجابه بأنَّها **مثنى مثنى** أي اثنين اثنين يصلِّي ركعتين ويسلِّم، وقال له النَّبِيُّ ﷺ **إذا خشي أحدكم الصُّبحَ أي إذا خشي طلوع الفجر صَلَّى واحدةً** يعني أوتر بها أو توتر له هذه الواحدة ما صَلَّى، والوتر الأفضل أن يكون في آخر الليل سيأتي معنا إن شاء الله.

قد جاء أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقول: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) لكن هذا الأمر ليس للوجوب لفعله صلى الله عليه وسلم ما يدلُّ على ذلك.

في الحديث مسائل

## المسألة الأولى

أنَّ صلاة الليل مثنى مثنى هذا هو الأفضل لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أرشد إليه لَمَّا سئل عن صلاة الليل، وكذا ثبت أنَّه كان يفعله صَلَّى الله عليه وسلِّم غالباً، لكن من صَلَّى أربعاً بسلامٍ واحدٍ جاز له ذلك لفعل ﷺ فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: (ما كان يزيد صَلَّى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على

إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ثمّ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ثمّ يصلي ثلاثاً).

وكذلك جاء أنّه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاثٍ بخمسٍ وبسبعٍ وبتسعٍ وبإحدى عشر، فالصحيح أنّ الأفضل لمن قام الليل أن يصلي مثنى مثنى، لكن إن جمع وصلى أكثر من اثنين جاز له ذلك، وهذا خلافاً للشافعية فإنهم كانوا لا يجيزون أن يصلي بأكثر من ركعتين في الصلاة الواحدة كانوا يقولون **مثنى مثنى** واجبة ولا يجوز زيادة على ركعتين في صلاة الواحدة، لكن ما دام أنّ النبي ﷺ ثبت عنه الصلاة بأكثر من ركعتين في صلاة الواحدة دلّ هذا على الجواز ولا عبرة بمن خالف.

قال محمّد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه التّيمم قيام الليل بعد أن ذكر حديث ابن عمر هذا قال: (فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره أن يسلم بين كلّ ركعتين) ثمّ ذكر رحمه الله صفات وتره صلى الله عليه وسلم ثمّ قال: (وكلّ ذلك جائز أن يعمل به اقتداءً به صلى الله عليه وسلم غير أنّ الاختيار ما ذكرنا لأنّ النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب "مثنى مثنى" فاخترنا مختاره لأمنته وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله إذا لم يروى عنه نهياً عن ذلك) انتهى كلامه ابن نصر رحمه الله.

فدلّ هذا على أنّ الأفضل مثنى مثنى، لأنّه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صلاة الليل أرشد إليه وهو يرشد إلى الأفضل، ومن اقتدى بفعله وصلى أكثر من اثنين جاز له ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك.

## المسألة الثانية

قوله في الحديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً تدلّ بمنطوقها على عدم جواز الإتيان بأيّ صلاةٍ بعد الوتر وأنّ الوتر لا بدّ أن يكون آخر صلاةٍ بالليل.

لكن الصحيح غير ذلك وأنّه يجوز أن يصلي المرء بعد الوتر، والدليل عليه أنّه صلى الله عليه وسلم أوتر بسبعٍ ثمّ صلى بعده ركعتين جالساً كما ثبت ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم وفيه (ويصلي تسع ركعاتٍ لا يجلس فيهنّ إلا في الثامنة فيذكر الله ويمجّده ويدعوه ثمّ ينهض ولا يسلم ثمّ يقوم فيصلّي التاسعة ثمّ يقعد فيذكر الله ويمجّده ويدعوه ثمّ يسلم تسليماً يسمعنا ثمّ يصلي ركعتين بعد أن يسلم وهو قاعد) فصلاته صلى الله عليه وسلم لركعتين بعد أن أوتر بتسع هي دليل على جواز الصلاة بعد الوتر، وقد ثبتت آثاراً عن السلف رحمهم الله ورضي عنهم أنّهم كانوا يصلّون بعد الوتر.

لكنّ الأولى لمن كان ينوي قيام ليلته تلك أن يصليّ ما شاء الله أن يصليّ ويوتر في آخر صلاته هذا هو الأفضل وهذا هو الأولى، لكن من لم يكن في نيّته أن يقوم الليل فأوتر قبل أن ينام ثمّ بعد ذلك قام من الليل وأراد أن يتطوّع فله أن يتطوّع.

يذكر العلماء هنا هذه المسألة ماذا يفعل مع وتره هل يصليّ مباشرة ولا يعيد الوتر أم أنّه ينقض وتره تطوّعاً ثمّ بعد ذلك يوتر بعد أن يتطوّع؟ لا نريد أن نثقل عليكم وهذه المسألة تجدونها في مباحث نقض الوتر فمن شاء يراجع كلام العلماء فيها.

### المسألة الثالثة

وقت الوتر يمتدّ من بعد صلاة العشاء أو بعد أن يصليّ المرء ستّة العشاء إن صلاّها راتبة الوتر أم راتبة العشاء إلى أذان الفجر الثانية أي إلى طلوع الفجر، لأنّه جاء في الحديث فإذا خشي أحدكم الصبح صلىّ واحدة فيمتدّ وقته إلى قبيل الفجر إلى الحين طلوع الفجر كما ذكرنا في مقدمة الباب.

### المسألة الرابعة

في الحديث بيان جواز الإيتار بواحدة لقوله صلىّ واحدة توتر له ما صلىّ فيجوز للإنسان أن يوتر بواحدة خلافاً لمن لم يرى ذلك وقال أنّ قوله صلاة الليل مثنى مثنى يدلّ على عدم جواز الإيتار بواحدة، ففي هذا الحديث ردٌّ على من قال ذلك، والصحيح أنّه يجوز أن يوتر المرء بواحدة أنّ التّبيّ ﷺ أرشد إليه.

### المسألة الأخيرة

جاء في إحدى طرق الحديث قوله (صلاة الليل والتّهار مثنى مثنى) فزيدت فيه لفظت والتّهار لأنّ في أصل الحديث صلاة الليل مثنى مثنى وهذا جاءت فيه زيادة والتّهار.

لكنّ الصحيح أنّ هذه اللفظة لفظة شاذة زادها علي بن عبد الله الأزدي مخالفاً بذلك أكثر من عشرة من التّرواة عن ابن عمر كلّهم رووه بدونها يعني أكثر من عشر رّواة رووا هذا الحديث عن ابن عمر كلّهم لم يزدها، لكنّ علي بن عبد الله الأزدي زادها فعلم بذلك أنّها شاذة.

وممن قال بشذوذها النسائي وابن معين رحمهم الله قال الحافظ في الفتح: (إن أكثر الأئمة أعلوا هذه الزيادة وهي قوله **والتَّهَارُ** بأنَّ الحفَّاظ من أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها وقال يحيى ابن معين: من عليّ الأزدي حتى أقبل منه). انتهى كلام من الحافظ.

وقد روي عن ابن عمر بسندٍ صحيحٍ أنّه كان يصليّ بالنَّهار أربعاً لا يفصل بينهما قال ابن معين عقب ذكره لهذا الأثر عن ابن عمر: (لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر رضي الله عنهما) فتبين بهذا أنّ المحفوظ هو قوله **صلاة الليل مثنى مثنى** وأنّ لفظة "والتَّهَار" شاذة غير محفوظة فلا يصح الاستدلال بها.

ثم قال المصنّف رحمه الله

## الحديث 131

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

**من كملَّ اللَّيْلَ أوترَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من أوَّلِ اللَّيْلِ وأوسطه وآخره فانتهى وترُهُ إلى السَّحَرِ.**

السَّحَر قيل بين الفجر الكاذب والصادق، كما قلنا سابقاً وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

وفي هذا الحديث تذكر عائشة رضي الله عنها أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسلم أوتر في أوقاتٍ مختلفةٍ من اللَّيْلِ وهذا بحسب حالته المختلفة، فأوتر في أوَّلِهِ وفي وسطه وفي آخره، ولا شكَّ أنّ الإيتار آخر اللَّيْلِ أفضل لكن هذا لمن لم يخشى على نفسه التَّوم فيفوته بذلك الوتر، لذلك النَّبِيُّ ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه بأن يوتر قبل أن ينام، وذلك لأنَّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يشتغل في أوَّل ليله بمراجعة الحديث

كان أبو هريرة رضي الله عنه يراجع الأحاديث الكثيرة التي يحفظها ويشغل في ذلك وكان يمضي فيه وقتاً كثيراً فخشية أن ينام من دون أن يصليّ الوتر أوصاه النَّبِيُّ ﷺ بثلاث وصايا من بينها أن يوتر قبل أن ينام.

وقد جاء في الحديث الذي خرَّجه مسلمٌ (من خاف ألاَّ يقوم آخر اللَّيْلِ فليوتر أوَّلِهِ ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر اللَّيْلِ فإنَّ صلاةَ آخر اللَّيْلِ مشهودةٌ وذلك أفضل) كذا جاء في الحديث، فالذي يخشى أن ينام عن وتره فليوتر في أوَّل ليله ومن لا يخشى أن ينام على وتره فلا بأس أن يجعله من آخر ليله، هذا هو التفصيل في هذه المسألة والله أعلم.

ثم قال المصنّف رحمه الله

## المحبة 132

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمسين لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

هذا الحديث من أفراد مسلم ولم يخرجَه البخاري في صحيحه، كذا قال عبد الحق الإشبيلي وكذا الزركشي وهو الصواب، فهذا الحديث ليس على شرط صاحب العمدة.

تذكر عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صَلَّى بالليل ثلاث عشرة ركعة أوتر فيها بخمسين متصلة جلس في آخرها للتشهد والتسليم.

وقد ثبت عنها رضي الله عنها في حديث آخر قد ذكرناه في الدروس السابقة أنه كان يصلي أحد عشر ركعة لا يزيد عليها، وحمل العلماء هذا الاختلاف على أنه صلى الله عليه وسلم فعلى الأمرين فكان يصلي غالباً أحد عشر ركعة وأحياناً ثلاث عشرة ركعة وكان وتره يختلف في كل مرة، وقد ذكرنا أنه كان عنده أكثر من صفة للوتر.

الصحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا من هذه الأحاديث أنه لا يجوز الزيادة عن العدد الذي كان يصليه النبي ﷺ، فقد ثبت عن عمر أنه جمع الناس على أبي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما وكانوا يصلون إحدى وعشرين ركعة بالناس وكانوا يقرأون بالمئين ينصرفون عند طلوع الفجر، فلم يفهموا رضوان الله عليهم أنه لا يجوز الزيادة على إحدى عشر أو ثلاث عشرة ركعة بل كما ذكرنا كانوا يصلون بهم إحدى وعشرين ركعة وفي بعض الرواية يصلوا أكثر من ذلك، لكن كانوا لا يطولون القراءة كثيراً لذلك زادوا في عدد الركعات حتى يخففوا على الناس، والنبي ﷺ كان يطيل القراءة وكذا الركوع والسجود كما ذكرنا سابقاً لذلك كان يصلي إحدى عشر ركعة صلاة.

فمن استطاع أن يقتدي بالنبي ﷺ في صفة صلاته فليقتدي به في عدد الركعات، فيطيل مثل ما كان يطيل النبي ﷺ، يقتصر على عدد الركعة التي كان يصلّيها صلى الله عليه وسلم، أما من لم يستطع يفعل مثلما فعل الصحابة يكثر عدد الركعات ولا يطيل القراءة حتى لا يتقل كثيراً على الناس والله أعلم.

المهم هذا الحديث ساقه المؤلف لبيّن صفة وتر النَّبِيِّ ﷺ وفيه أنّه صَلَّى خمساً لم يجلس إلا في آخرهن، وقلنا أنّه صَلَّى الله عليه وسلم أوتر أيضاً بسبع وتسعين وثلاث إلى غير ذلك، فكونه صَلَّى الله عليه وسلم صَلَّى خمساً في وتره لم يجلس إلا في آخرهن هذه صفة من صفات الوتر.

كما وردة صفةً أخرى وهي أنّه يجلس في الرَّابِعة ويتشّهّد، ثم يقوم إلى الخامسة فيأتي بها، ثم بعد ذلك يتشّهّد ويسلم، فهاتان الصّفتان ثابتتان عنه.

وقد ذكر أنّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى تسعاً فإن صَلَّى ثمانية من غير أن يتشّهّد فيها أو من غير أن يجلس فيها للتشّهّد، ثم بعد أن صَلَّى ثمانية فجلس وتشّهّد، ثم قام إلى التاسعة فصلاها ثم تشّهّد، فكلّ هذا ثابتة عن النَّبِيِّ ﷺ ومن سنّة التنويع فينوع الإنسان أحياناً يفعل هذا وأحياناً يفعل هذا حتّى يصيب جميع السنّة.

تستثنى حالة واحدة فقط من حالات الوتر وهي أنّه عند الإيتار بثلاث ركعات لا يجوز الإتيان بصفة الوتر التي فيها التشّهّد بتشهدين، لأنّه في تلك الحال يتشبهه بصلاة المغرب، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (لا توتر بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب أوتروا بخمس أو بسبع) فالإيتار بثلاث بتشهدين غير جائز لهذا الحديث، وأمّا من أوتر بثلاث بتشهد واحد فلا حرج عليه لأنّه حينئذ لم يشابه المغرب والله أعلم.

**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**